

الملكة الارمنية الهاشمية

وزارة العدل

اللّقـاء

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠١/١٠٣

رقم القرار :

ال الصادر من محكمة التميز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضره صاحب الحلاله ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

السادة القضاة عضوية

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العوامى ، الياس العكشه ، فتحى الرفاعى

— : —

مساعد رئيس النيابة العامة

المميز ضد :-

الحق العلام

بتاريخ ٢٠٠١/١١ تقدم المميز بهذا التمييز بناء على طلب معالي وزير العدل الوارد بكتابه رقم ٧٢٢/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠١/٥ والمتضمن عرض ملفي الدعوى الصلاحية الجزائية رقم ٩٨/١١٢٦ المفصولة من قبل محكمة صلح الرصيفية بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣١ والدعوى الاستئنافية رقم ٩٩/٣٦٦١ استئناف جراء عمان المفصولة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٤ بعد أن اكتسب الحكمان الصادران فيما الدرجة القطعية ، طالباً نقض الحكم الاستئنافي للأسباب التالية :-

١- خالفت محكمتا الصلح والاسئلة المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك لأنّ المشرع وفي بعض الحالات ومنها جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء لا يعتبر الجريمة قائمة ما لم يعرض الشيك على البنك المسحوب عليه ويعاد دون صرف لعدم وجود مقابل الوفاء وفقاً لأحكام المادتين (٢٦١ و ٢٦٠) من قانون التجارة .

- ٢- إن الشيك المسوح من شخص مستفيد من تسهيلات مصرافية لدى البنك المسوح عليه قد يصرف ولو لم يكن للساحب رصيد معد للدفع وبما أن المشتكي عليه مستفيد من تسهيلات مصرافية لدى البنك المسوح عليه وبما أنه من الثابت أن الشيك موضوع هذه القضية لم يعرض على البنك المسوح عليه فإنه لا يصح القول بقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد .
- ٣- إن ركن سوء النية غير متوافر في أفعال المشتكي عليه عندما أصدر الشيك موضوع هذه القضية لا سيما وأن العديد من الشيكات التي أصدرها تم صرف قيمتها على الرغم من عدم وجود رصيد له .

**وفي الرد على أسباب التمييز جميعاً :** فإننا نجد أن مبنى الطعن يتحصل في أن المشتكي عليه كان قد احتصل على تسهيلات مصرافية من البنك العربي المسوح عليه الشيك موضوع هذه الدعوى وأن هذا الشيك لم يعرض على البنك المسوح عليه وأنه لو عرض على البنك المسوح عليه فإنه قد يصرف ولو لم يكن للساحب رصيد قائم ومعد للدفع .

وحيث نجد ابتداءً أن الثابت من الأوراق أنه عند تحرير المشتكي عليه للشيك رقم تاريخ ٩٦/٣/٣١ المسوح على البنك العربي فرع الرصيفه لم يكن له رصيد قائم ومعد للدفع .

وكذلك نجد في شهادة الشاهد ص ١٥ وما بعدها من محضر الدعوى الصلاحية الجزائية رقم ٩٨/١١٢٦ (أن المبرزن ٢/ لم يكن له رصيد كاف في التاريخ المدون على الشيك ... من الممكن صرفه حال توفر القناعة للبنك بالصرف طبقاً لمعطيات التعامل في حينه والتي قد تفرض أيضاً إعادة الشيك) .

وعليه ولما كان الشيك أدلة وفاء يعطيه المدين لدائنه تسيدياً لما بذنته من دين سابق وبالتالي فلا بد من أن يكون لصاحب الشيك رصيد قائم ومعد للدفع وقت إعطاء الشيك ولا يكفي التذرع باختلال صرف هذا الشيك تبعاً لرأي مدير فرع البنك المسوح عليه إذا شاء قرر صرفه وإن شاء امتنع عن الصرف ، بل الأصل في الشيك أن المصرف المسوح عليه الشيك ملزم بوفاء قيمة الشيك إذا كان مستوفياً لشروطه وكان له رصيد قائم ومعد للدفع .

وعليه ولما كان الأصل في الشيك وجوب صرفه لدى عرضه على البنك إذا كان مسأفيًا لشروطه القانونية وأن احتمال صرفه فقط تبعًا لرأي مدير البنك لا ينهض دليلاً على عدم مسؤولية الساحب .

وعليه تكون إدانة المشتكى عليه بجناحة إصدار شيك لا يقابل رصيده طبقاً للمادة ٤٢١ من قانون العقوبات متفقاً والقانون ويكون القرار الطعن إذ قضى بذلك قد أصاب صحيح القانون وتكون أسباب الطعن غير واردة عليه .

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً في ٣٠ ذو الحجة سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١/٣/٢٥ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

تدقيق  
ن.م

lawpedia.jo